

Distr.: Limited

30 March 2001

Arabic

Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي في
الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الأربعون

فيينا، ٢-٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ *

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد
القانون الخاص (اليونيدرو) بشأن المصالح
الدولية في المعدات المتنقلة، وفي المشروع
الأولي للبروتوكول الملحق بها والمتصل
بالمسائل الخاصة بالملكية الفضائية

النظر في مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدرو) بشأن
المصالح الدولية في المعدات المتنقلة، وفي المشروع الأولي للبروتوكول الملحق بها والمتصل
بالمسائل الخاصة بالملكية الفضائية

ورقة عمل مقدمة من أمانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

١ - اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثالثة والأربعين، على أن تنظر لجنتها الفرعية القانونية في دورتها الأربعين في مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدرو) بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة ("مشروع الاتفاقية") والمشروع الأولي للبروتوكول الملحق بها والمتصل بالملكية الفضائية ("المشروع الأولي للبروتوكول") وأن تشارك أمانة مكتب شؤون الفضاء الخارجي واليونيدرو في إعداد ورقة حلافية تساعد على القيام بمناقشات في اللجنة الفرعية القانونية.^(١)

٢ - وفي الفقرة الأخيرة من تلك الورقة (A/AC.105/C.2/L.225، الفقرة ٤٥ (ج))، لاحظت الأمانتان أن أحدى المسائل التي قد تود اللجنة الفرعية القانونية النظر فيها لدى اجراء مداولاتها بشأن مشروع

الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول هي طريقة ونطاق التفاعل بين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية من جهة، واليونيدروا من جهة أخرى، في هذا المضمار مستقبلا.

٣- وتتشرف أمانة اليونيدروا بحاله هذه الورقة إلى اللجنة الفرعية القانونية لكي تنظر فيها هدف تقديم عرض موجز للطريقة والنطاق اللذين يمكن حسب رأيها توسيعهما لهذا التفاعل في المستقبل.

٤- ويتوقع أن يقرر مجلس ادارة اليونيدروا، في دورته المقبلة، المزمع عقدها في روما من ١٧ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بشأن مدى جاهزية المشروع الأولي للبروتوكول لأن يحال إلى الحكومات وبشأن عقد اجتماع للخبراء الحكوميين المسؤولين عن وضع الصيغة الأخيرة لمشروع بروتوكول يمكن عرضه من أجل اعتماده. وقد أحرز الفريق العامل المعنى بالفضاء والتابع لليونيدروا تقدماً ممتازاً في الاضطلاع بالمهمة التي أوكلها له رئيس المعهد، وهي اعداد نص مشروع أولي للبروتوكول من أجل احالته إلى مجلس ادارة اليونيدروا.

٥- غير أن مسالتين برزتا في مجرى اعداد الفريق العامل المعنى بالفضاء المشروع الأولي للبروتوكول، وهما تستحقان، حسب رأي كل من الفريق العامل وأمانة اليونيدروا، أن تنظر فيهما لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية قبل احالته إلى مجلس ادارة اليونيدروا في أيلول/سبتمبر.

٦- وتعمل أحدى هاتين المسالتين بالهيئة الدولية – الحكومية التي قد يكون من الملائم أن يُعهد إليها بعمارة المسؤوليات الهامة التي ستناط بالسلطة المشرفة على السجل الدولي للملكية الفضائية الذي يقصد به أن يكون أساساً يرتكز إليه المشروع الأولي للبروتوكول. وينزع كل من أمانة اليونيدروا والفريق العامل المعنى بالفضاء من حيث المبدأ إلى الاعتقاد بأن الأمم المتحدة ستكون الهيئة الدولية – الحكومية الأنسب للاضطلاع بذلك الدور، بحكم مسؤوليتها العامة عن أنشطة الفضاء، خاصة وأن مكتبها لشؤون الفضاء الخارجي هو الذي يحتفظ بالسجل المنصوص عليه بموجب المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (٢٩-٢٩). غير أن من المستصوب أن تبدأ الهيئة المهتمة بالاضطلاع بدور السلطة المشرفة مستقبلاً في المشاركة، في أقرب فرصة ممكنة، في العملية التي ستقرر شكل وطائق عمل نظام التسجيل الدولي المقبل فيما يتعلق بالملكية الفضائية. وبالتالي، فإن تحديد هذه السلطة مسألة تكتسي الحاجة كبيرة.

٧- أما المسألة الثانية فتختص العلاقة بين مشروع الاتفاقية/المشروع الأولي للبروتوكول وقانون الفضاء الدولي الراهن. وكما لوحظ في الورقة الخلفية (A/AC.105/C.2/L.225)، الفقرة ٣١)، خلص كل من اليونيدروا والفريق العامل المعنى بالفضاء إلى أنه ليس هناك في المشروع الأولي للبروتوكول ما يعد بالضرورة متناقضاً مع المتن القائم الخاص بقانون الفضاء، وخصوصاً الالتزامات التي تعهدت بها الدول بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي. فالمجالات الوحيدة التي تمكّن فيها فريق الخبراء غير الرسمي المحدود الذي دعا اليونيدروا إلى الانعقاد في روما يومي ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بهدف القيام بأشياء منها تبيّن أي مجالات المحتملة، من أن يتبيّن أن الصعوبات التي يمكن أن تنشأ عن

تفاصل المشروع الأولي للبروتوكول مع قانون الفضاء الدولي تختص المادة الثانية من اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (مرفق القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦)) والمادتين السادسة والثامنة من معايدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق القرار ٢٢٢ (د-٢١)) (A/AC.105/C.2/L.225، الفقرة ٣٦).

-٨ وفيما يتعلق بكلتا المعنيين، سيرحب كل من أمانة اليونيدرو والفريق العامل المعنى بالفضاء بتلقي صورة ما عن الأفكار التي تخامر أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية قبل أن تتحيل المشروع الأولي للبروتوكول إلى مجلس إدارة اليونيدرو. وسوف يبلغ مجلس الادارة في دورته القادمة بالآراء التي أعربت عنها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية.

-٩ ولكن، بعد أن يتم بلوغ ذلك المدى العاجل وبعد أن يقرر مجلس الادارة احالة المشروع الأولي للبروتوكول إلى الحكومات، ستكون هنالك حاجة مستمرة إلى رصد تفاعل المشروع الأولي للبروتوكول مع قانون الفضاء الدولي الراهن، ولذلك سوف تقترح أمانة اليونيدرو أن ينظر مجلس الادارة في الاذن بارسال دعوات للمشاركة في المفاوضات الدولية – الحكومية المقبلة، لا إلى الدول الأعضاء في اليونيدرو فحسب، بل وكذلك إلى جميع الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

-١٠ وللسبب ذاته، تود أمانة اليونيدرو أن تقترح أن تنظر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في البقاء على المشروع الأولي للبروتوكول في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية طوال الأعوام القادمة، وذلك على الأقل إلى أن يتم العمل المتعلق بالبروتوكول المقتصد وضعه بشأن الملكية الفضائية. وفي حال تقبل اللجنة ولجنتها الفرعية القانونية هذه الفكرة، فمن شأن ذلك أن ييسّر بوجه خاص قيام اللجنة الفرعية القانونية باستكشاف متعمق للآثار المترتبة على قيام الأمم المتحدة بدور السلطة المشرفة على السجل الدولي للملكية الفضائية الذي سيوضع في المستقبل، بصرف النظر عما إذا كان أم لم يكن ينبغي لهذا السجل الدولي أن يتفاعل مع السجل الذي يحتفظ به مكتب شؤون الفضاء الخارجي، وعن كيفية ذلك التفاعل إن وُجد.

-١١ ومن المزمع اعتماد مشروع اتفاقية ومشروع بروتوكول بشأن المسائل الخاصة بمعدات الطائرات ("مشروع البروتوكول") في مؤتمر دبلوماسي سيعقد في كيب تاون، جنوب إفريقيا، من ٢٩ تشرين الأول /أكتوبر إلى ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠١. ونظراً للآثار التي يمكن أن تتعكس على المشروع الأولي للبروتوكول من جراء الحلول التي ستعتمد في كيب تاون فيما يتعلق بمشروع اتفاقية، بحكم كونها تتطبق أيضاً على الملكية الفضائية، فإن أمانة اليونيدرو تود أن تتحث بقوة الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على أن تشير على حكوماتها بأن تكفل وجود خبراء متخصصين ضمن وفودها المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لكي يسدوا المشورة إلى المؤتمر بشأن المسائل التي تكتسي أهمية خاصة لتطبيق مشروع الاتفاقية على الملكية الفضائية. وفي حال اعتبار نجاح العمل هذا ملائماً، ستدعى أمانة اليونيدرو ببناء على ذلك لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية إلى النظر في اعتماد

قرار موجه إلى الدول الأعضاء يجتئها رسميا على ايلاء أهمية قصوى لمسألة مشاركتها على نحو ملائم في المؤتمر
الدبلوماسي القادم.

الخواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/55/20)،
الفقرة ١٦٦.